

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وزارة التكوين والتعليم المهنيين**

يحدد التنظيم الداخلي

قرار وزاري رقم 351 المؤرخ في 17 أكتوبر 2019 الموافق  
للمركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 111-19 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 ، المتضمن  
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-03 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 ، الذي  
يحدد صلاحيات وزير التكوين و التعليم المهنيين ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 163-17 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 ، الذي يحدد  
القانون الأساسي للمركز الوطني للتكوين و التعليم المهنيين عن بعد، لاسيما المادتين 13 و 19 منه ،  
وبعد مصادقة مجلس إدارة المركز الوطني للتكوين و التعليم المهنيين عن بعد .

يقترن ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 163-17 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو  
سنة 2017 ، الذي يحدد القانون الأساسي للمركز الوطني للتكوين و التعليم المهنيين عن بعد ، يهدف هذا القرار إلى تحديد  
التنظيم الداخلي للمركز الوطني للتكوين و التعليم المهنيين عند بعد ، والذي يدعى في صلب النص "المركز".

**المادة 2:** تحت سلطة المدير العام ، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز ما يلي :

مساعداً (02) للمدير العام ،  
 مديرية الهندسة البيداغوجية والإبتكار ،  
 مديرية التقنية التجارية ،  
 مديرية الإدارة والمالية ،  
 الملحقات .

**المادة 3: مساعد المدير العام :**  
يساعد المدير العام في مهامه مساعدين (02) إثنين:

✓ مساعد (01) مكلف بالدراسات والتلخيص ، وتمثل مهامه فيما يلي :

- تحليل إشكاليات المحيط بغية تحديد الأهداف والنتائج التي حدتها الإدارة في بداية نشاطها قصد السماح باتخاذ  
قرارات سليمة ،  
- المساهمة في تحسين التسيير التقني والبيداغوجي للمركز وكذا ضبط آليات تنظيمه والتي ستسمح له بإدماجه ضمن  
السياسة العامة للقطاع كفاعل من بين الأنماط الثلاثة للتكوين ،

- تحليل أو دراسة وضعية تنفيذ برامج النشاطات ،
- تحريرو وثائق تلخيصية وكذا مختلف حصائر النشاطات،
- تقييم نتائج دراسة السوق ،
- إقتراح الإجراءات الهدافـة إلى تحسين تنظيم وتسهيل نشاطات المديريات ،
- مساعدة مديريات المركز من أجل التعريف ووضع حيز التنفيذ لأي مشروع له أثر إيجابي على المحيط ،
- إنجاز الدراسات المرتبطة بتطوير المركز .

**✓ مساعد(01) مكلف بخلية التفتيش الداخلي ، وتمثل مهامه في :**

- السهر على التطبيق السليم لدليل الإجراءات الخاصة بالمركز وتحقيق المستمر بالتنسيق مع المديريات المعنية ،
- السهر على إحترام كيفية توزيع مساهمة الدولة لصالح المركز بعنوان مهام الخدمة العمومية ،
- ضمان إعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية السنوية للمركز بالتنسيق مع مديرية الإدارـة والمالية ،
- وضع حيز التطبيق جهاز فعال للمساعدة في إتخاذ قرارات للمديرية العامة ،
- القيام بالتفتيش على مستوى مديريات المركز ،
- إعداد تقارير التفتيش والمراقبة بصفة دورية .

**المادة 4: تمثل مهام مديرية الهندسة البيداغوجية والإبتكار فيما يلي :**

- وضع حيز التطبيق نظام تنظيم التكوين والتعليم المهنيين عن بعد ،
- إعداد وتسهيل بطاقيات المتتدخلين البيداغوجيين للمركز (مصممي الدروس، مترجمين، الوصي.....)،
- إعداد الموارد البيداغوجية والوثائق المناسبة للتقوين المضمون ،
- إنجاز أعمال الدراسات، بحوث وخبرة بيداغوجية المتعلقة بالموضوع ،
- تصميم، تحبيب، تكييف وترجمة مضامين الدروس البيداغوجية، حسب كل تقوين يتم تقديمـه،
- تنسيق أعمال مصممي الدروس، المترجمين والمشرفين على الدروس،
- تبادل الخبرات في مجال الإنجازات البيداغوجية مع الهيئات الوطنية والدولية ،
- ضمان المساعدة البيداغوجية للملحقات،
- تطوير وإبتكار دعائم نقل المعارف والاختصاصات،
- تطوير الأجهزة، وسائل وأو طرق التقوين بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

**تضـمـن مديرية الهندسة البيداغوجية والإبتكار ثلاـث (03) أقسام :**

- قـسـم الإنتاج البيـدـاـغـوـجي والإـبـتـكـار،
- قـسـم التـكـوـينـ المـتـواـصـلـ،
- قـسـمـ المـوـارـدـ التـوـثـيقـةـ وـالتـقـيـمـ .

**يتضـمـن قـسـمـ الإـنـتـاجـ الـبـيـدـا~ـغـوـجيـ وـالـإـبـتـكـارـ مـصـلـحـتـيـنـ (02):**

- مـصـلـحـةـ الإـنـتـاجـ وـتـطـوـيرـ المـضـامـيـنـ الـبـيـدـا~ـغـوـجيـةـ،
- مـصـلـحـةـ الإـبـتـكـارـ الـبـيـدـا~ـغـوـجيـ وـالـإـدـماـجـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـ .

يتضمن قسم التكوين المتواصل مصلحتين (02):

- مصلحة الدراسات وبرامج التكوين المتواصل ،
- مصلحة التقريب ومتابعة التكوين المتواصل .

يتضمن قسم الموارد التوثيقية والتقييم مصلحتين (02):

- مصلحة تقييم التكوين والإمتحانات ،
- مصلحة الموارد التوثيقية .

**المادة 5: تمثل مهام مديرية التقنية التجارية فيما يلي:**

- تحليل وتحديد الاحتياجات فيما يخص سوق التكوين،
- إعداد التقييم التقديرى وتكليف التكوين وكذا خدمات أخرى بالمركز ،
- ضمان إعادة إنتاج المواد (دروس،كتيبات ،مطويات) على دعائم مناسبة ،  
تخزين وتسيير المنتوج النهائي (دروس وموارد أخرى)،
- تمثيل المركز في المعارض والظاهرات المرتبطة بالتكوين ،
- ضمان الإعلام لصالح وباسم المركز،
- مساعدة الملحقات في مجال توزيع الدروس للمتربيين ، الدعائم الإعلامية وكذا الوثائق الضرورية لحملات الإعلام والمعارض،
- تطوير وإدارة نظام الإعلام للمركز ،
- طبع ،نشر وتسويق الوثائق والموارد البيداغوجية حسب المهام المخولة للمركز .

تتضمن مديرية التقنية التجارية قسمين (02):

- قسم تقني ،
- قسم التسويق والتجارة .

يتضمن القسم التقني مصلحتين(02) :

- مصلحة أنظمة الإعلام،
- مصلحة الطبع وإعادة الإنتاج .

يتضمن قسم التسويق والتجارة مصلحتين(02):

- مصلحة التسويق والإتصال،
- مصلحة التجارة والتوزيع .

**المادة 6: تمثل مهام مديرية الإدارية والمالية فيما يلي :**

- إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية للمركز ،
- إعداد الوضعيات المالية وكذا الحصيلة المحاسبية والمالية للمركز ،
- إعداد وضعيه أجور المستخدمين ( دائمين ، متعاقدين ،متدخلين بصفة ثانوية ) ،
- القيام بعمليات الجرد ،
- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات التكوين وتسيير المسارات المهنية للمستخدمين،
- تسيير المنازعات المتعلقة بالمركز ،

- برمجة ومتابعة أشغال صيانة المباني وتجهيزات المركز ،
- ضمان إقتناء تجهيزات المركز وتسويير ممتلكاته ،
- ضمان النظافة والأمن في أماكن العمل .

يتضمن مديرية الإدارية والمالية قسمين (02):  
 - قسم الإدارة والوسائل ،  
 - قسم المالية والمحاسبة.

يتضمن قسم الإدارة والوسائل ثلات (03) مصالح :  
 - مصلحة تسيير وتنمية الموارد البشرية ،  
 - مصلحة الأجور ،  
 - مصلحة الوسائل العامة .

يتضمن قسم المالية والمحاسبة ثلات(03) مصالح :  
 - مصلحة المحاسبة ،  
 - مصلحة المالية والجباية ،  
 - مصلحة الميزانية والإستثمارات.

#### **المادة 7: تمثل مهام ملحقة المركز فيما يلي :**

- ضمان إعلام، توجيه وتسجيل المترشحين للتكوين المقترن من طرف المركز ،
- ضمان التكوين حسب الصيغة ، البرنامج والطرق المحددة من طرف المركز ،
- متابعة ومراقبة سير نشاطات التكوين ،
- تحضير وتقديم المتكوينين لاجتياز الامتحانات والمسابقات المنظمة من طرف مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين ،
- تنظيم ملتقىات بيادغوجية بصفة دورية ،
- مساعدة وتوجيه المتكوينين من الجانب البيادغوجي ،
- ضمان متابعة وتصحيح الفروض ،
- مساعدة الهيئات والمؤسسات في إطار نشاطات التكوين المتواصل ، تحسين المستوى ورسكلة مستخدميها ،
- تنظيم ندوات وملتقى حول مواضيع محددة من خلال برنامج المركز ،
- إعداد حصائر تقييم دورية ،
- المشاركة في المجتمعات ، التظاهرات والملتقيات المنظمة على المستوى المحلي ،
- تنفيذ مهام الخدمة العمومية المسندة للمركز ،
- إعداد الوثائق الدراسية للمتكوينين .

تسير الملحة من طرف مدير، وتتضمن مصلحتين (02):

- مصلحة التسيير البيداغوجي .

- مصلحة التسويق والإتصال .

قصد التغطية والإستجابة لاحتياجات التكوين المهني عن بعد ، تتوارد ملحقات المركز على مستوى ولايات : الجزائر، تizi وز، سطيف ، قسنطينة ، عنابة ، شلف ، وهران، ورقلة وبشار.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين .

17 أكتوبر 2019

حرر بالجزائر في،

